كالمصنف وامثاله فيجوز اعتمادها في كتب نعم الحق انه لا بد من نوع تفتيش فان كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها فلا يجوز لاحد ان يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر بقية كتبه او اكثرها او يعلم ان ذلك المحل قد اقره عليه شارحه او المتكلم عليه الذي من عادته حكاية الاختلاف في بعض كتبه وبيان المعتمد من غيره فان قلت اذا خالف المتاخرون او التزم الشيخين او المصنف فبم يوخذ بماذا قلت الذي اثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا ان المعتمد ما عليه الشيخان او المصنف الا ما اتفق المتاخرون فاطبق على انه سهو او غلط وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه فان قلت اذا اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت اما المتبحر فلا يتقيد بشيء واما غيره فيعتمد المتاخر منها الذي يكون تتبع فيه كلام الاصحاب الكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاكثر منها غالبا وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا ايضا قوله **وهو حسبي ونعم الوكيل**

جملة ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي على ما عليه جمع من جواز عطف الانشا على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتاويل المشهور في وقوع الانشاآت خبرا للمبتدا اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها بلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مقتضي معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه نكتة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشا عليه على الاخبار به في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بمنع بينهما وخرج عليه بقوله تعالى

وقالوا

حسبي مع

فايدة

بينهما

٥

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتعسف ما ولا يختص ذلك بالجملة المحكية بالقول ونوقش في ذلك بما لا يجدي نفعا على كون حسبنا خبرا عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدا خبره ما بعده وكون الاضافة لا تفيد حسب تعريفا لكونه بمعنى محسب او في معنى الفعل انما هو في بعض المواضع قيل ويصح ان تكون جملة وهو حسبي لانشاء التوكل فهو من باب عطف انشا على انشا او من قبيل عطف القصة على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشا بل في الغرض المسوق له الكلام ورد الاول بانه مخالف للظاهر من غير دليل وعلى التنزل فهو انشا لطلب الكفاية لا لما ذكروا الثاني بان التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سيقت لغرض من الاغراض فاذا عطفت على مثلها فالملحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه الا ما هو من احواله من حيث هو كذلك لكونه مسبوقا للغرض كذا بخلاف الخبرية او الانشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين اطراف الجمل الواقعة جزا منه فانها ليست من تلك الاحوال وقيل الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض في اخر الكلام وفيه خلاف قوله **من حج هذا البيت** يحتمل ان المراد الحج الشرعي فتخرج العمرة ويحتمل ان المراد ما يشملها فيكون معناه فقصده للنسك وذلك صادق بقصده لحج او عمرة فعليه تكون العمرة محصلة للخروج من الذنوب كيوم الولادة ايضا على ان العمرة تسمى حجا اصغر كما ياتي ثم رايت في حديث عند النسائي من حج او اعتمر وظاهره ان ذلك الثواب لا يحصل بمجرد الحج لكن في حديث البيهقي حصوله بمقدمة الحج ولفظه اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة ايام وثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سائر ايامه

بل

لعل نسمي

Copyright © King Saud University